



كوٌّماري عِيراق  
داد كاي بالآي نيتتيحدادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣/٥٥ / اعلام اتحادية / العدد

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ برئاسة القاضي السيد منحث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طلب الطعن / (ب . ع . ع) وكيل المدان (ف . ع . ي . ح) .

المطلوب الطعن ضده / قرار الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا في الدعوى المرفقة (٤ - ج ٤ - ٢٠٠٩) .

#### الطلب

طلب المحامي (ب . ع . ع) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب طلبه المؤرخ (٢٠١٣/٥/٢٨) عن موكلاه المدان (ف . ع . ي . ح) ما يلى : أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكماً بالاعدام على موكلي (ف . ع . ي . ح) الموصوف بأحد أركان النظام السابق بتهمة قتل المجنى عليه (ط ١٠) وقد تم التصديق على الحكم من قبل الهيئة التمييزية التي تنظر أحكام المحكمة المذكورة في الشهر الثامن من عام (٢٠١١) وحيث أن قرار التصديق جاء مخالفًا ومجحف بحق موكلي لذا بادرت للطعن به وطلب نقله لدى رئيس الهيئة التمييزية لهذه المحكمة هو رئيسها (رئيس الهيئة) وتأميساً على ذلك يعتبر هو أحد أعضاء الهيئة التمييزية ويستبق ذلك وجوب صدور مرسوم جمهوري باعتباره عضو في الهيئة التمييزية وبعدها يصار إلى انتخابه من قبل الأعضاء التسعة وهؤلاء أيضاً يجب أن يصدر لهم مراسيم جمهورية وهذا لم يحصل لأغلبهم بما فيهم رئيس المحكمة القاضي الاستاذ (م . ر) الذي لم تكن رئاسته للمرة الأولى



وبالتالي فان تراسه للهيئة التمييزية اضافة الى ان بعض اعضاء الهيئة التمييزية بما فيها رئيسها لا يمتلكون الصفة القانونية كاعضاء في الهيئة وعليه فان الحكم الذي دقق من قبلهم تميزاً قابلاً للطعن لهذا السبب اضافة الى الاجراءات القانونية التي اعتمدتتها الهيئة التمييزية الجديدة بموجب قانون التعديل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ الذي بموجبه ربطت المحكمة الجنائية بمجلس القضاء . لما بينته أعلاه سادتي القضاة الأفاضل اطعن بتصديق الهيئة المذكورة على الحكم الصادر بحق موكلني طالباً نقضه والغائه بعد جلب أضباب الدعوى من محكمة الجنايات العليا وتدقيقها كما أطلب إيقاف تنفيذ الحكم لحين صدور قرار بات ومكتسب للدرجة القطعية بانتظار قراركم ، احبيكم بكل تقدير واحترام وقد وضع الطلب موضوع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل طالب الطعن يطعن في طلبه بالقرار الصادر من الهيئة التمييزية التي تنظر بإحکام المحكمة الجنائية العليا القاضي بتصديق حكم الاعدام الصادر ضد موكله المدان (ف . ع . ي . ح ) في الدعوى المرقمة (٤ - ج ٤ - ٢٠٠٩) ويطلب نقضه وإيقاف تنفيذ الحكم لحين صدور حكم بات ومكتسب للدرجة القطعية وإلغاء الحكم الصادر فيها كما طلب نقل الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها اختصاصات إلغاء الاجراءات والقرارات الصادرة من الهيئة التمييزية التي تنظر في القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية العليا والطلبات والطعون الأخرى الواردة في طلب وكيل طالب الطعن المشار اليها أعلاه مما

كو٧ مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

يقضي ردها من جهة الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم  
برد كافة الطعون المثارة من وكيل طالب الطعن من جهة الاختصاص  
وتصدر القرار باتاً يستناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق  
لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٣/٧/٧.

الرئيس  
مadih al-mahmood

العضو  
Farouq Muhammad Al-Samani

العضو  
Ghufran Naser Hussein

العضو  
Akram Taher Muhammad

العضو  
Akrum Ahmed Yabani

العضو  
Mohammad Sabib Al-Taqibendi

العضو  
Ayub Salih Al-Tameemi

العضو  
Mikhail Shemshon Qan Korkeis

العضو  
Hussein Abu Al-Tannir